

77 هل بجُوز استعمال مال الوقف ولو دفعت ثمنه؟ الشيخ عبدالله

الغديان

عبدالله الغديان

يوجد لدي زهب زراعي وقف لله تعالى. واقوم بزراعته وعندما تتم الثمرة اقوم بتوزيعه على الفقراء والمساكين. وفي ذات مرة توفر من حب هذا الذهب الموقوف بقية عدة اصوات حب ثم قمت باخذ الاصوات الحب من هذا الوقف. وزرعت به مزرعتي الخاصة بي.

ودفعت مقابل ذلك بمبلغ انفقته - [00:00:00](#)

على الفقراء بتسعير آآ بتسعيرة الصاع المتعارف عليه لدينا. فهل يجوز لذلك ام لا افیدونی رحمکم الله الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین وبعد - [00:00:24](#)

الجواب هذا التصرف منك اذا كنت قد اخذت هذا الحب بالسعر الذي يساويه في السوق وتصدقت بثمنه على الفقراء فلا شيء في ذلك اما اذا كان السعر اقل فانك تكمل ما نقص - [00:00:46](#)

وبالله التوفيق - [00:01:19](#)